

01- شرح فتح الرحيم الملك العلام للعلامة السعدي | يوم

١/٢/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الخميس الاول من شهر صفر من عام خمسة واربعين واربع مئة والى من الهجرة.
اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يبارك لنا ولكم في اوقاتنا وفي اعمالنا وفي علمنا -

00:00:20

وعملنا الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والاخلاق احكام المستنبطة من القرآن

لمؤلفه الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:40

انا المتوفى سنة الف وثلاث مئة وستة وسبعين رحمه الله رحمة واسعة. ومؤلفاته ومؤلفاته مؤلفات نادرة ودقيقة ومهمة ومفيدة. هذا

الكتاب الذي بين ايدينا الشيخ رحمه الله ركز على ان - 00:01:00

يستنبط من القرآن الكريم ما يتعلق باحكام العقائد والتوحيد. بانواع انواع التوحيد ثلاثة وما يتعلق بذلك. ثم ايضا استنبط الشيخ
رحمه الله ما يتعلق بالاخلاق اخلاق المؤمن ثم الاحكام التي يحتاج اليها المسلم في حياته. تكلم عن عن احكام الشرعية كالصلاة -

00:01:20

والزكاة والطهارة ونحوها والصيام ووقف بنا الكلام في لقاءنا الماضي عند احكام المناسك واحكام المناسك المقصود المناسك هي ما

يتعلق بالحج والعمرة يقول الشيخ رحمه الله في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:01:50

ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى قوله ومن تأخر فلا اثم عليه. يعني الايات الواردة في
سورة البقرة وهذه الاية التي معنا في سورة ال عمران وقوله تعالى ولله على الناس حج بيتي يعني فرض الله على الناس -

00:02:20

جميعا ان يحجوا بيته الحرام. الا انه استثنى من ذلك العاجز. لكن من استطاع الى ذلك سبيلا. كان معه الزاد والراحلة. فهذا يكون في

حقه واجبا وركنا ركن من اركان الاسلام يقول الشيخ رحمه الله الحج احد اركان الاسلام الخمسة ومبانيه العظام ولا يتم اسلام -

00:02:50

حتى يأتي بهذه الارقان الخمسة. والله سبحانه وتعالى اوجب على الناس جميعا الحج ولم يستثنى من ذلك. ثم استثنى بعد ذلك

فخص الحج بالمستطيعين. اليه سبيلا. يعني الذي يستطيع ان يصل الى بيت الله الحرام. فهذا يجب في حقه. وهذا هو الشرط شرط -

00:03:20

اعظم في الحج ان يكون للحاج قادرا على اداء الحج. ان يكون المسلم قادرا على اداء الحج قادرا في بدنه فان كان في بدنه

ضعف او مرض ولا يستطيع سقط الحج عنه. لان الحج يحتاج الى سفر وكلفة ومعاناة - 00:03:50

وان كان ليس عنده مال يستطيع ان يحج فذلك يسقط عنه. لان الزاد يعتبر امرا يعني حتميا. كيف سينتقل ويقطع هذه المسافات

البعيدة؟ وليس معه مال سيهلك وكذلك اذا كان يمنعه الخوف - [00:04:10](#)

الطريق مخوف. وهناك قطاع طرق ولا يستطيع الحج. فانه في هذه الحال ينتظر. حتى يذهب هذا الخوف فان كان عنده استطاعة في المال والبدن وليس هناك خوف الطريق غير مخوف. ففي هذه الحال يجب عليه ان يحج - [00:04:40](#)

وهنا مسألة هل يجب عليه ان يحج على الفور او ينتظر سنة او سنتين او ثلاث؟ نقول الله سبحانه وتعالى الحج وقال واتموا الحج والعمرة وقال ولله على الناس حج البيت. وقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كتب عليكم - [00:05:10](#)

فحجوا وقال صلى الله عليه وسلم حجوا قبل الا تحجوا. فالاصل في هذه النصوص كله والادلة وانه يجب الحج على الفور ولا يجوز التأخر. ولا يقول والله احج السنة القادمة او التي بعدها. يجب علي اذا تمت - [00:05:30](#)

شروط الحج فيه الاستطاعة المتمكنة فيه والطريق ممكن. ففي هذه الحال يجب عليه ان يبادر وان يحج على الفور وان لا يؤخر الحج. لانه اذا اخره فسيكون سببا في عدم استطاعته اما ان يكون الطريق مخوفا او يمنع من الحج لاسباب او يذهب ماله او -

[00:05:50](#)

هو صعب بمرض او نحو ذلك. لا يدري. فعليه ان يبادر. عليه ان يبادر ان كان مريضا او عنده مانع شرعي فانه يجوز له التأخر ان

يتأخر حتى يزول مرضه. او كان فقيرا وينتظر ان يأتيه مال فينتظر ينتظر حتى يأتيه المال - [00:06:20](#)

اذا عجز عن يعني بسبب البدن مرض او بسبب الفقر مال فانه ينتظر ينتظر فانزال المرض وذهب الفقر عنه واغناه الله يجب عليه ان

يبادر. يجب عليه وان كان هذا المرض مرضا لا يرجى برؤه. ولا يذهب عنه. ففي هذه الحالة ماذا يصنع؟ نقول - [00:06:50](#)

ينيب من يحج عنه يستنيب. يعني يطلب من من يحج عنه. يعني يعني يوكل من يحج عنه وكذلك ايضا من وجب عليه الحج ثم مات

لو فرضنا ان هذا الرجل - [00:07:20](#)

شابا قد بلغ سن البلوغ وايضا زاد على هذا السن ولم يحج وكان عنده القدرة المالية والبدنية ولكنه لم يحج ومات نقول يحج نقول

يحج من ماله يحج من ماله يوكل يعني من - [00:07:40](#)

يحج يعني يأتي من اوليائه او من غير اوليائه من ينوب عنه من ماله من ماله ويحج عنه او او احد يتبرع له يحج يحج عنه. هذا اما

اذا كان - [00:08:00](#)

كان فقيرا او عاجزا ولم يستطع الحج ثم مات فهذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. هذا لا لا لا حرج عليه ولا اثم عليه. ولا اثم عليه عرفنا

المعنى السبيل من استطاع - [00:08:20](#)

في سبيل الاستطاعة هي القدرة. والقدرة على اي شيء على الحج. القدرة على حصول الرحلة ركوب الطائرة او ركوب السيارة او نحو

ذلك. ودفع الاجرة السبيل القدرة على الوصول الى هذا المكان دون ان يضره في بدنه وماله - [00:08:50](#)

امر الله عز وجل باتمام الحج والعمرة. واتمام الحج والعمرة يدخل فيه فرض واجب. فمن تلبس بالعمرة او تلبس بالحج جاء عند

الميعات وقال لبيك حجا او قال لبيك عمرة او قال لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج. او قال لبيك حجا وعمرة لان يكون قارنا -

[00:09:20](#)

او متمتعا او مفردا او معتملا فقط اذا دخل في النسك يجب عليه ان يتم النسك. ولا يجوز له ان يترك اتمام النسك ويذهب ويخلع

احرامه الا في حالة واحدة اذا - [00:09:50](#)

كان قد اشترط على نفسه اذا كان قد اشترط على نفسه عند الاحرام قال لبيك عمرة فان حبسني حابس ومنعني مانع فان محلي

حيث حبسني الحابس. او حيث حبستني. ففي هذه الحالة - [00:10:10](#)

اذا منع جاءه مانع بعد ما دخل في النسك ولم يستطع كأن يكون هناك حادث مثلا وقع له حادث مروري في السيارة او اصاب بمرض

او ما استطاع ان يصل الى الى الى المشاعر - [00:10:30](#)

في هذه الحالة يتحلل من احرامه ولا شيء عليه. اما اذا لم يقل ذلك لم يشترط فانه يجب عليه ان ولا يزال هو في عمرة ولا يزال في

حج ويجب عليه ان يتم حجه او او عمرته ولا - [00:10:50](#)

طبعاً وهذا يدخل فيه الفرض والنفل حتى النفل لو ان انسان جاء الى مكة لاداء العمرة. وهي عمرة نافلة. اذا دخل في النسك يجب عليه. وفي هذا تنبيه لمن يأتي بالصغار من البنات والبنين يأتي بطفل عمره مثلاً ثمان سنوات تسع سنوات او - [00:11:10](#)

طفلة فيجعله يحرم من الميقات. ويلبسه الاحرام ويقول قل لبيك اللهم لبيك. فاذا امره بذلك وادخله بنية النسك يجب على هذا الطفل ان يتم. ونجد بعضهم اذا وصل الطفل الصغير الى السكن - [00:11:40](#)

والى الفندق اجلسه في الفندق وقال ما يحتاج خلاص ما يحتاج انك تذهب الى ان تؤدي العمرة نقول لا انت ادخلته في النسك يجب عليك ان تتم له النسك وتذهب به الى الى اداء هذه - [00:12:00](#)

اذا اذا احرم والانسان الى الميقات ان كان منعه مانع مثلاً عدو او مثلاً حادث مروري او نحو ذلك. فهو لا يزال في عمرته. فكيف يتحلل؟ نقول يجب عليه ان ان ينسك نسيجه يذبح يعني لابد ان يذبح ويحلق رأسه - [00:12:20](#)

يذبح هديه ويحلق رأسه. ويتحلل. جاء الى العمرة ولم يستطع. ان يؤدي العمرة ولم يشترط ففي هذه الحال ففي هذه الحال آآ يذبح شاة ويوزع على في القرآن الحرام. ويحلق رأسه. وتكون العمرة قد تمت له. وان لم يطف - [00:13:00](#)

ولا يسعى وكذلك الحج اذا جاء الى الحج ومنعه مانع ففي هذه ان كان منع من دخول المشاعر فانه يذهب الى المسجد الحرام ويطوف ويسعى ويجعلها عمرة ان كان منع مطلقاً فانه ينحر هديه ويحلق رأسه وآآ - [00:13:30](#)

قال بعض اهل العلم ينحر هديه ويحلق رأسه ويحج من عامه القادم. من عامه القادم وبعضهم قال خلاص يعني ما دام حلق ونحر فهنا خلاص يرجع الى الى بلده قال وفيه مشروعية في الآية هذه مشروعيتها سوق الهدي الآية - [00:14:00](#)

في في قوله تعالى فان احصيته فما استيسر من الهدي في مشروعية سوق بمعنى انه سوق الهدي من بلده. والنبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي من المدينة. فيمكن ان يسوق الهدي من بلده او في الطريق - [00:14:40](#)

او في الطريق حتى لو دنا كأن مثلاً يأتي بالطائرة من مكان بعيد ثم اذا نزل الى جدة او الى الطائف اشترى هدياً هدياً معه وساقه معه. سوق الهدي ان تيسر. اما ان كان فيه مشقة عليه ولا يدري ماذا يصنع به - [00:15:00](#)

هذا يعني لا يلزمه سوق الهدي والهدي الذي يجب هو ما يجزي في الاضحية. ان كان ضأناً فهو ستة اشهر فما فوق وان كان معزاً فله سنة. وان كان مقراً سنتان. وان - [00:15:20](#)

كان ابلاً خمس سنين المعروف في الاضحية الذي يجزئ في الاضحية. ويجزئ السبع من البقر والغنم اذا لم يجد هدي ينحره فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع اذا رجع هذا في حق ماذا؟ في حق من ليس من اهل مكة وايضاً - [00:15:50](#)

اه اذا اذا لم يستطع ان يشتري الهدي وهو متمتع او قال فاذا عجز عن شراء ليس معه مال فنقول له آآ صم صم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى بلدك - [00:16:20](#)

لو سألك سائل قال لك ما الحكمة من الهدي؟ نقول هو شكر لله والحمد لله على ان الله مكن لك ان تأتي الى هذا المكان وتؤدي هذه الشعيرة العظيمة ومفهوم الآية ان الهدي يجب على - [00:16:40](#)

المتمتع والقارئ لانه اتى بنسكين. واما المفرد فليس عليه هدي ليس عليه هدي فمن افرد بالحج فلا هدي عليه في قوله تعالى الحج اشهر معلومات. دل على اي شيء؟ دل على ان ان الحاج - [00:17:10](#)

له ان يحرم في اشهر الحج. والاشهر المعلومات هي وذي القعدة وعشر ذي الحجة. فاذا احرم في شوال او في ذي القعدة بعمرة ومكث في مكة او احرم بحج ومكث في مكة صح حجه. فهذه اشهر الحج. ولكن اذا احرم بالحج - [00:17:40](#)

والمدة طويلة فانه يلزمه المحافظة على محظورات الاحرام وهذا قد يصعب عليه. فلا لا يقص شعران ولا ضفراً ولا يتطيب ولا يلبس مخيطة ولا يغطي رأسه. ولا يقرب اهله يعني الوطء ونحوه - [00:18:10](#)

مقدمات كلها يبتعد عنها حتى يتحلل من احرامه لان هذه محظورات الاحرام. يجب المحافظة عليها والبعد عن الوقوع في ما يخالف ذلك هل يجوز لمن جاء الى مكة معتمراً لابسا احرامه او حاجاً لامسا احرامه. هل يجوز له التجارة والبيع والشراء - [00:18:40](#)

بان يأتي من بلده باشيء يبيعها في مكة او يشتري ويبيع في مكة نقول جائز ليس عليكم ان تبتغوا فضلاً من ربكم. فهذا جائز. لكن لا

يكون مقصده البيع والشراء - 00:19:20

الهدف الاول لا. وانما يكون البيع والشراء والاشتغال بتجارة تابعة. وبشرط الا يشغله البيع والشراء عن اداء وشكرا وعن الاهتمام باداء النسك. اذا جاء يوم بدأت احكام الحج. فيوم التروية يتوجه الحجاج الى منى. ويصلون فيها بعد - 00:19:40

ان يحرموا يعني يحرم بالحج اما من الميقات ان كان قادما وان كان من منى من تمتع بالعمرة قبل واتحلل فانه يحرم من مكانه. سواء عند المسجد الحرام او من السكن او في الطريق او في منى كل ذلك جائز. فيحرم واذا احرم توجه الى - 00:20:10

واستقر بها وصلى فيها صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر خمس سنوات. يقصر الرباعية الظهر او العصر والعشاء. وتسقط عنه سنن الرواتب ويصلي ان شاء يصلي من السنن المطلقة يصلي. يعني بعد الظهر يصلي ما شاء - 00:20:40

اشتغل بالصلاة بعد المغرب يصلي ما شاء. فان السلف كانوا يحيون ما بين المغرب والعشاء بالصلاة. يصلي بعد العشاء يصلي ما شاء كل ذلك جائز ويشتغل بالتلبية يشتغل بالتلبية والذكر والتسبيح والتكبير كل - 00:21:10

انك جائز ثم اذا طلعت الشمس من يوم التاسع وهو يوم عرفة. يتوجه الى عرفات. يتوجه الى عرفات ويقف يقف في عرفات

والوقوف بعرفة ركن من اركان الحج. اما المكث والمبيت للمبيت - 00:21:30

المكث والمبيت يوم التروية يوم ثمانية وليلة عرفة هذا سنة. لو تركه الحاج وبات في مكة او في السكن او في المسجد الحرام.

كل ذلك جائز. لكن يوم عرفة - 00:22:00

يجب على كل الحجاج ان يتوجهوا للوقوف بعرفة لانه ركن الحج عرفة. ويتأكد من دخوله في حدود عرفة لاننا نرى بعض الحجاج

يخرج عن حدود عرفة ولا يدري. فلا بد من ان يدخل في محيط عرفة. ويقف يقف بعرفة - 00:22:20

يوم عرفة حتى تغرب الشمس. والوقوف على عرفة هو اعظم اعظم مشاعر الحج. اعظمها فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بنمرة على حدود عرفة صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا فلما صلى دخل في عرفة وقف عند الصخرات ودعا وهو على راحلته - 00:22:40

حتى غربت الشمس. فيستحب للحاج ان يصلي يستحب بعد ان يصلي بعد ان يصلي الظهر والعصر ان يشتغل بالدعاء والذكر

والتهليل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير - 00:23:10

يشتغل بهذه العبادة والدعاء خير الدعاء عرفة خير ما قلت انا والنبليون من بعدي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد

كل شيء قدير. فيشتغل بذلك. يعني حتى تغرب الشمس. حتى تغرب الشمس. ولا يلزم - 00:23:30

من يقف في مكان معين ولا يستحب ان يذهب الى الجبل جبل عرفات. ويصعد الجبل هذا كله بدعة ايش تحب ولم يكن مشروعاً لا

من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة وانما النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات وقال وقفت ها هنا وعرفات -

00:23:50

موقف فالانسان يقف في اي مكان يناسبه ويرتاح فيه ويدعو ربه. ويلج بالدعاء يلج فعندنا الان هذا هذا الركن الثاني من اركان الحج.

الركن الاول هو الاحرام من الميقات بالحج - 00:24:10

هذا الركن الاول. الركن الثاني الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس. تأتينا بقية الاركان الاربعة وهي الطواف والسعي اذا غربت شمس

اليوم التاسع وتحقق غروبها فان الحاج يدفع من عرفات الى مزدلفة. فاذا افضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرم -

00:24:30

المشعل الحرام جبل صغير بمزدلفة يتوجه الحجاج ويقف الى حتى يصلوا الى الى وهم يكبرون ويلبون التلبية ويذكرون الله فاذا

وصلوا الى الى مزدلفة صلوا فيها المغرب والعشاء جمعا وقصر العشاء يقصرون العشاء. واما المغرب فانها لا تقصر - 00:25:00

فيصلون فيها ثم بعد ذلك يرتاحون من عناء يوم عرفة يبيت الحاج وينام جلس لأكل الوجبة وجلس مع اصحابه هذا جائز وان قام

يصلي هذا جائز ولكن ان ان ينام ان ينام فان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل مزدلفة وصلى فانه يعني اضطجع ونام -

00:25:30

ونعم فان يستحب له ان يرتاح وينام بعد عناء يوم عرفة وشدة الشمس بعد ذلك اذا دخل وقت الفجر قام وصلى فجر يوم النحر صلى

اوقات من غير اهل مكة او اراد ان يسوق الهدى او الاضاحى - 00:32:50

لغير الحجاج فانه عليهم ان يحرصوا على اداء هذه الواضحة التي امر الله بها وهي من سنة ابراهيم واكد عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. والهدي يبدأ من يوم العيد - [00:33:20](#)

فذلك الاضاحي الاضاحي والهدي بعد شروق الشمس وصلاة العيد فانه يذبح اضحية والهدي يبدأ ذبحه من يوم العيد يوم العاشر ان استطاع ان يذبحه هو بنفسه او يحضر او يوكل كل ذلك جائز. والهدي لا يكون الا في الانعام في الانعام الثلاثة في البقر - [00:33:40](#) في الغنم بنوعيه في الابل. ولا بد ان ان تكون في السن المعتبر لابد ان تكون من السن المعتبر الذي ذكرناه قبل قليل. وان تكون سالمة من العيوب. سالم ليست مريضة. بين مرضها ولا كبيرة - [00:34:10](#)

السن ليس لها مخ. يعني قد عجزت ولا عوراء ولا عرجاء لا تستطيع المشي هذي كلها لا لا يجوز. لا تجزئ. طيب. بعد ما ذكر الشيخ رحمه الله احكام الحج التي - [00:34:30](#)

مرتبطة اركان خمس من اركان الاسلام انتقل الى احكام الجهاد احكام الجهاد وقال ان آيات في القرآن وردت في الامر بالجهاد. وردت بالامر بالجهاد. وحثت عليه ذكرت ثوابه وعلو درجته. والجهاد هو جهاد الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمته. لاعلاء كلمة الله - [00:34:50](#)

والجهاد في سبيل الله لرفع راية الاسلام. يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم؟ تؤمنون بالله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم. والجهاد نوعان كما ذكر الشيخ. جهاد الدعوة الى دين الاسلام - [00:35:20](#) والتحذير من الاديان الباطلة هذا هو النوع الاول جهاد الدعوة يعني ان يجاهد في نشر الاسلام ومحاربة الشرك وايصال هذا الدين الى كل من يستطيع ان يصل اليه وينشر هذا الدين وهذا فرض - [00:35:40](#)

على كل مسلم قادر وعنده الاهلية ان ينشر هذا الدين ويوصله الى هذا كل الى كل من يستطيع ان يصل اليه. قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وقال وجاهدكم به جهادا كبيرا اي بالقرآن - [00:36:10](#)

هذه يعني وظيفة المسلم الدعوة الى الله ونشر الخير ونشر هذه الرسالة العظيمة ونشر العقيدة الصحيحة وبيان الحق في ذلك ومحاربة الشرك والقضاء عليه كما امر الله سبحانه وتعالى كما امر الله قال ليكون الدين كله لله واما النوع الثاني فهو - [00:36:30](#) الجهاد بالسلاح. الجهاد بالسلاح وهو فرض كفاية. فرض كفاية. متى قام به البعض اهل الصقور؟ سقط عن الباقيين. فهو فرض كفاية. وقد يكون فرض عين في حالات. اذا حضر الجهاد او حاصر العدو بلده - [00:37:00](#)

او استنفره الامام. وهذه احكام الجهاد. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الا يبدأ بالجهاد وانما يدعو انما يبدأ بالدعوة. والمصالحة وبيان الحق في ذلك. فان ابوا الا القتال قاتلهم قاتلهم. فيبدأ الانسان بالدعوة وبيان والمصالحة والمعاهدة - [00:37:20](#) حتى يظهر الدين لهم ويعرفونه ويعرفون فضائله فان ابوا وبقوا وحاربوا فهؤلاء يقاتلون قاتلوا الذين يقاتلونكم. وامر الاسلام بالتثبت وعدم التعجب يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا يجوز التعجل في قتل - [00:37:50](#)

وانما التحقق من ذلك. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيت مسيء فئة فاثبتوا. واذكروا الله. يثبت الانسان ويذكر الله ولا يتعجب لا يتعجب. وعليه ان يفعل الاسباب من اخذ السلاح واليقظة - [00:38:20](#)

وان يكون على حذر ان ان يكون عنده التوكل على الله لا ينسى الاعتماد على الله والتوكل عليه فان من توكل على الله كفاه الله عز وجل قال اعدوا له ما استطعتم - [00:38:50](#)

وقال خذوا حذرکم تكلم الشيخ عن الاموال الشرعية اموال الزكاة هذي تكاد تقدمت معنا والغنائم فان الله قسم الغنائم قال اعلمو ان ما غنموا شيء فان لله خمسا وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فتخمس الغنائم - [00:39:10](#)

تخمس الغنائم يخرج الخمس لهؤلاء المذكورين. قال فان لله اي للمحتاجين صدقات. وذو الرسول اي لال البيت. وذو القربى قرب الرسول. واليتامى والمساكين وابن السميع. يخمس هؤلاء لهؤلاء. واربعة الاخماس تكون تكون للمجاهدين - [00:39:40](#)

المجاهدين ينتقل الشيخ بعد ذلك الى احكام البيوع والمعاملات. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. عقود البيع والمعاملة وسائل العقود وعقود النكاح وغيرها. وقال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا. وقال لا تأكلوا اموالكم - [00:40:10](#)

بينكم بالباطل. الا ان تكون انت راض. فشرط البيع التراضي. وقال لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. حرم الربا قالوا احل الله البيع وحرم الربا. ونهى عن البيع وقت الصلاة صلاة الجمعة. قال فاسعوا الى ذكر الله ولا الربيع - [00:40:40](#)

ومدح الله اهل الصلاة قال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ونهى قال لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله بين احكام المداينات القروض والمداينات اذا بدأنا رجل من شخص هناك احكام اذا احتجت الى مال وذهبت الى شخص عنده مال وطلبت منه ان يقرضك مالا فله احكام - [00:41:00](#)

اما احكام المداينات نزلت فيها اية الدين. فالاصل في البيوع الحل الاصل في البيوع انها حلال. وصحة البيع وصحة المعاملات. الا ما منع الشرع منه ما منع الشرع منه ونهى عنه نهى عنه فهذا هو المحرم. المبيعات الربوية - [00:41:40](#)

والتي فيها غش وفيها خداع وفيها غرر فهذه كلها يعني لا تجوز. واما التجارات تجارات فالاصل فيها الحل والايجارات ونحو ذلك سائر العقود جائزة الا ما كان فيه ضرر او ظرر على المسلمين او نحو ذلك - [00:42:10](#)

او جاء النهي عنه. والاصل في الشروط الاصل في العقود والمبيعات كلها جائزة الا شرطا حل حراما او حرم حلالا ولا بد في البيع من شر التراضي. الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. فلا يجوز ان - [00:42:40](#)

يبيع اه او يشتري يعني يلزم البائع بهذا الشيء او يلزم المشتري بهذا فلا بد من التراضي. والمعاملات جائزة ويجوز الاشتغال بها ما لا ان تنهي عن فريضة عن صلاة او نحوه. والا الاصل في المبيعات والمعاملات انها جائزة - [00:43:10](#)

فان كان يعني مثل ما ذكرنا يعني هذا هذه البيوع في اشياء محرمة كبيع الخنزير والكلب والقطط وبيع الخمر وبيع المحرمات والالت اللهو فهذه بلا شك الاسلام جاء بتحريمها. جاء بتحريمها فلا يجوز التعامل بها. وكذلك جاء الاسلام - [00:43:40](#)

تحريم بعض المعاملات كبيع الغرض وبيع التدليس بان يدلس في السلعة او يزيد فيها وهو اريد شراءها هذا يسمى النجش او الغبن ان ان يغبن صاحب السلعة او تلقي السلعة قبل دخولها السوق - [00:44:10](#)

ويشترى بها كل هذه جاء الاسلام وجاء السنة بتحريمها. والربا يشتى انواعه الربا يشتى انواعه محرم. انواعه ثلاثة. ربا ما يسمى بربا الفضل يبيع مثلا مثالا يبيع صاع بصاعين او كيلو بكيلوين يأتي الى ما يكال او ما يكال او يوزن يأتي - [00:44:30](#)

الى صاحب البر او الارز او الملح او التمر فيقول اه صاعا واحدا او اعطني كيلو واحد واعطيه كيلوين. فهذا ربا. هذا فاذا اصبح متفاظا من جنسه كيلو تمر بكيلوين تمر هذا او صاع تمر بصاعين تمر - [00:45:10](#)

هذا لا يجوز لابد من التساوي ولا هذا ربا لا يجوز. كل ما يجري فيه الوزن والكيل هذا كله داخل في ذا. فلو مثلا يعني في اشياء لا لا توزن. الاشياء - [00:45:40](#)

التي لا توزن هذي ما فيها شي. لو قال مثلا مثالا شاة بشاتين هذا جائز لانها ليست من الموزونات. ولا من المكيات شاة بشاتين سيارة بسيارتين هذا جائز. اما الموزون والمكين فان الشرع جاء بتحريمه الا ان يكون سواء - [00:46:00](#)

سواء بسواء سواء لابد من التماثل والتقاطب والتقاطب. هذا الربا يسمى ربا الفضل اما ربا النسبة فانه هو الربا المؤجل. الربا المؤجل فتأتي الى صاحب سلعة فتقول مثلا اعطني مثلا ثلاثين كيلو من الارز - [00:46:20](#)

واعطيك اردها لك بعد سنة. اردها لك بعد سنة اربعين كيلو. فهذا يسمى او تأتي اليه فتقول اعطني دراهم. اعطني اموال. مثلا اعطني مثلا مئة ريال او مئة الف ريال او اعطني الف دولار وبعد - [00:46:50](#)

سنة اشد لك الف ومئة. فهذا هذا لا يجوز هذا ربا الجاهلية. الذي قال الله فيه سبحانه وتعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. فان اهل الجاهلية يأتي الرجل فيقول انا ليس عندي مال واريد ان اتزوج او ابني بيتا او احتاج - [00:47:20](#)

فيقول انا اعطيك مال كم تريد؟ قال اريد مئة دينار او درهم. فيقول هذي مئة درهم سددها لي بعد سنة مئة وعشرة فاذا جاءت السنة ولم يستطع سددها قال خلاص خلتها بعد سنتين مئة وعشرين بعد ثلاث سنوات مئة اربع سنوات مئة واربعين - [00:47:40](#)

سنوات مئة وخمسين ثم يزيد في الاجل ويزيد ويزيد برفع المبلغ عليه فهذا هو الربا الذي شدد الاسلام فيه ومنعه منعاً صريحاً عندنا النوع الثالث ما يسمى بربا القرض. فانه يقرضه شيئا ولكن - [00:48:00](#)

هذا القرض يجز نفعا. يكون جر نفعا. فيقول مثلا كم تريد؟ قال الله انا اريد مئة الف. قال نعطيك مئة الف. زين؟ وتسدها لنا مئة الف. قرض. قرض ما في ربا. لكن اريد منك مثلا ان تعطيني شقة اسكن فيها لمدة سنة. او تعطيني السيارة التي انت عندك - [00:48:30](#) اذهب فيها الى المشاوير واقضي فيها حاجتي او نحو ذلك. او تعطيني العاملة التي عندك او السائق فكل قرض جر نفعا فهو ربا. فهو ربا فلا يجوز ولا يجوز اما ان يحسن اليه ويقرض قرضا حسنا ويقول هذه مئة الف. بعد سنة اعطني اياها مئة الف. فهذا قرض حسن. وهو الذي امرك - [00:49:00](#)

الله به وهو الذي شرعه الله دراهم بدراهم وتعيدها نفسها نفس المقدار. ولا تطلب منه مصلحة اخرى ومنفعة اخرى الميسر حرمه الله. الميسر قال الله عز وجل فيه قرنه بالربا بالربا. قال - [00:49:30](#)

قارنه بالخمير قال انما الخمير والميسر. حرم الله الخمير والميسر. الميسر هي المغالبات والمكاسبات المحرمة التي تكون على مثلا لعب الورق او المراهنات او المغالبات فاذا قال مثلا عندنا هذه المسابقة على الارض نتسابق على خيل او على سيارة او - [00:49:50](#) سابق على دراجة او نتسابق على الاقدام. فيقول احدهم للآخر ان سبقتني اعطيك مئة الف. او سبقتك تعطيني مئة الف فهذا ميسر لا يجوز. هذا هذه مراهنات محرمة لا تجوز - [00:50:20](#)

الا اذا كان المسابقات هذه تكون التبرع من شخص اخر غير الطرفين كأن يأتي طرف ثالث ويقول الذي يسبق منكم اعطيه كذا وكذا. فهذا جائز هذا جائز هناك بيوع جاء الاسلام بتحريمها انواع كثيرة مثل بيع مثلا بيع - [00:50:40](#)

المجهول وهو لا يعرف قال انا عندي سيارة اريد ان ابيعك اياها. قال وش انواع وش نوع السيارة؟ وش مواصفاتها؟ يقول لا لا اعطيك لا مواصفات ولا اعطيك نوعها. عندي ارض اريد ان ابيعها. طيب اين تقع؟ قال لا اخبرك. هذا مجهول - [00:51:10](#) عندي دار اريد ان ابيعها اين الدار هذي؟ هذه بيع الجهل لا يجوز. الاشياء المجهولة لا يجوز. الا بعد معرفته بعينها او صفات تامة. البيع ما يسمى بالمناذرة. يقول ارمي هذا الحجر على هذه السلعة - [00:51:30](#)

فاذا سقط عليها خذها بقيمة كذا وكذا. هذا فيه ايضا غرض. او ما وقعت يدك عليه ملامسة. او نحو ذلك. كل هذه معاملات جاء الاسلام جاء الاسلام بالنهي عنها لما فيها من غرر وظرر على كذلك الغش والغرر - [00:51:50](#)

اية الدين التي ذكرناها قبل قليل فانها اية اطول هي اطول اية من كتاب الله وجمعت احكاما كثيرة. وارشد الله فيها الى حفظ الاموال. اذا تدينتم بدين الى مسمى فاكتبوه. لا بد ان يعرف الاجل. تأتي الى شخص تقول انا اطلب منك دين مال. وساسده الى -

[00:52:10](#)

جيل معين الى سنة الى سنتين ويكتب لا بد ان يكتب حفظ الاموال حفظ الحقوق فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل وايضا واشهد اذا تبايعتم الشهادة توثيق كتابة تحرير هذه بالكتابة والشهود وضبط الوثائق حتى تحفظ حقوق الناس. فهذا جائز - [00:52:40](#) وان كان الذي عليه الدين او له الدين لا يستطيع ان يأتي بشخص اخر. يكتب عنه اية تدل على جواز المداينات دين السلم دين السلم بان يأتي الى صاحب السلعة - [00:53:10](#)

انا اريد منك تمرا مقداره مثلا اربع مئة كيلو فيقول التمر حتى الان ما وصل هني ما زال في المزارع فيقول انا اريد منك نوعه كذا وكذا وكذا فيعطيه اوصافه كاملة ويعطيه المبلغ. يدفع المبلغ - [00:53:30](#)

في المجلس عند العقد. ثم يقول انا بعد شهر شهر ونص اجي واخذ منك التمر. هذا يسمونه بيع السلم وهو جائز نوع من نوع من المداينات. وهو جائز. يشتري حاطرا ذمة هذا - [00:53:50](#)

شخص لكن لابد ان نكون موصوفا وصفا دقيقا. وان يعرف المبيع ما هو ونوعه وان يكتب الاجل والمبلغ ونحو ذلك. وبين الله سبحانه وتعالى الشهود قال رجلين قال ان لم يكن رجلين فرجل وامرأتان. فالمرأة تشهد - [00:54:10](#)

في المبايعات وتشهد فيما يتعلق بالنساء كالرضاعة والحمل ونحو ذلك وسائر الشهود رجال. سائر اشياء الامور الاخرى. لابد ان يكون اقيموا الشهادة لله رجلين تكلم الشيخ رحمه الله عن عن الرهن والرهن ما هو؟ الرهن يقوم مقام الكتابة - [00:54:40](#)

والاشهاد اذا انت مثلا في سفر واردت ان ذهب مالك واردت ان تستدين مالا وقلت لصاحب المال هذا اعطني مئة الف او اعطني الف

ريال او الفين وقال لك طيب نكتب قلت والله ما عندي شيء او انه قال وثق - [00:55:20](#)

برهن فتعطيه رهن تعطيه مثلا مثلا البعير الذي معك او السيارة او مفاتيح السيارة او الاستثمار او نحو ذلك. يكون اي شيء توثق له

تسمى يسمى الرهن يسمى الرهن - [00:55:40](#)

طيب. الشيخ رحمه الله تكلم عن احكام الرهن وايضا الاسلام نهى عن مضارة الكاتب والشهيد. قال ولا يضار الكاتب ولا شهيد. لا تؤذي

الكاتب تقول انت كتبت تعال وانت شهدت تعال وتأتيه وتزعجه لا لا يظرك - [00:56:00](#)

قال الله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير. قال الشيخ هذه الآية تدل على جواز الكفالة والضمان ان يضمن وان يكفل وان يدفع ما

يسمى بالجعالة وهي الاجرة غير المقدرة - [00:56:30](#)

تكلم الشيخ رحمه الله ايضا عن اداء الامانات. وانه يجب وان تحفظ الامانات ادى الى اصحابها. والاجرة جواز الاجرة وجواز الانسان

يعني يستفيد من المنافع تأجير الشقق والغرف وتأجير السيارات وتأجير ما فيه منفعة آا اذا كان تأجيرا سليما بعيدا - [00:56:50](#)

الحرام هذا كله جائز. كله جائز. قال ان خير من استأجرت القوي الامين والصلح مشروع اذا صار هناك منازعات بين وخصومات بين

اطراف فان الاسلام يدعو الى الصلح قال والصلح خير وقال فاصلحوا بين اخويكم والصلح مشروع سواء في المعاملات او في غيرها

وفي - [00:57:20](#)

كل المنازعات ونهى الله عن عن قربان مال اليتيم وحذر منه وتوعد من من يأكل اموال اليتامى ظلما بانه اوصي اصل نارا تحذير

ولكن لا لا مانع من الولاية على اليتامى بحفظ حقوقهم. واخذ الاجرة - [00:57:50](#)

على ولايته. كل هذا جائز. تكلم الشيخ عن الوصية الميت من حضره الموت ان يوصي سواء هذه الحقوق حقوق مالية له او او عليه

فانه او اراد ان يتبرع او عليه اسلاف وعليه قروض فانه يجب عليه يجب عليه ان - [00:58:10](#)

يجب عليه ان ان يوصي ولا ينام ليلة وليس قد كتب وصيته. فحقوق الناس يجب ان تحفظ سواء لك او عليك. تكتب كلها.

فالوصية واجبة في هذه الحالة ولكن ان اراد ان يوصي بتبرع ما له فانه لا - [00:58:40](#)

على وجه على وجه محرم. لا يوصي على مثلا يوصي بماله كلب او لقطة او نحو ذلك. يعني يعني يوصي بشيء مباح كأن

يوصف ببناء مسجد او يوصي بطباعة كتب او مصاحف - [00:59:10](#)

او نحو ذلك. هذه الوصية التي شرعها الله عز وجل. طيب سيتكلم المؤلف بعد ذلك الى احكام المواريث. اذا مات الميت وترك مالا هذه

لها احكام المواريث. المواريث او تسمى بعلم الفرائض احكامها ذكرها الله سبحانه وتعالى. آآ - [00:59:40](#)

لعلنا ان شاء الله في اللقاء القادم نتكلم عن احكام المواريث ميراث الزوج والزوجة والاب ونحو ذلك. والابناء والاخوة والاجداد ونحو

ذلك يأتي الحديث عنها ان شاء الله. لان الله انزل في المواريث ثلاث آيات. في سورة النساء. فلا بد ان - [01:00:10](#)

من هم الكلاله يرثون يأتي الحديث عنه ان شاء الله في اللقاء القادم. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا وان

يجعلنا واياكم هداة مهتدين موفقين لكل خير. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:40](#)